.

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي .

وقيل بل معناه خرق ما بين الدبر والقبل .

قال المصنف والشارح إلا أن هذا بعيد لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز لأنه غليظ قوي انتهيا .

قال في الرعايتين والحاوي والفروع وإن وطىء امرأته فخرق مخرج البول والمني أو القبل والدبر .

قلت وهو الصواب ولكن الواقع في الغالب الأول .

وجزم بوجوب ثلث الدية الخرقي والمصنف في المغني والشارح والزركشي وغيرهم .

قال في الهداية والمذهب والخلاصة والمستوعب إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية وإن كان لا يستمسك فعليه كمال ديتها .

وكذا قال في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وقال في الفنون فيمن لا يوطأ مثلها القود واجب لأنه قتل بفعل يقتل مثله .

وقال في الفروع وغيره ومن وطىء أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة أو امرأته ومثلها يوطأ لمثله فأفضاها فهدر لعدم تصور الزيادة وهو حق له وإلا فالدية فإن ثبت البول فجائفة .

ولا يندرج أرش البكارة في دية إفضاء على الأصح .

وقال في القواعد الأصولية ولو وطىء زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها لم يضمنها .

جزم به في الهداية والمغني والترغيب وغيرهم .

وجزم بوجوب أرش البكارة في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وأطلق وجهين في الرعايتين والحاوي